طالب العلم او نوافل العبادة من الحقوق ومنها ما يكره المداومة
على تركه كراهة شديدة ومنها ما يكره تركه او يجب فعله على الاعيان
دون غيرهم وعامتها تحب تعليمها والحض عليها والدعا اليها وكثير
من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل
السنن من ذلك او الامر به ولعل حال كثير منهم يكون اسوء من حال
من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة بل الدين هو
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا
ينهى عن منكر الا وهو من معروف يعين عنه كما يؤمر بعبادة الله الله
تعالى وينهى عن عبادة ما سواه اذ راس الامر بشهادة ان لا اله الا
الله والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك وانما الترك مقصود لغيره
فان لم يشتغل بعمل صالح والا لم يترك العمل السيئ او الناقص لكن
لما كان من الاعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه
حفظا للعمل الصالح فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض
الناس ويكون له فيه اجر عظيم لحسن قصده لتعظيم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كما قدمته لك انه يحسن من بعض الناس ما يستقبح
من المومن المسدد ولهذا قيل للامام احمد عن بعض الامرا انفق
على مصحف الف دينار او نحو ذلك فقال دعهم فهذا افضل ما انفقوا
فيه الذهب او كما قال مع ان مذهبه ان زخرفة المصاحف مكروهة
وقد تاول بعض الاصحاب انه انفقها في تجويد الورق والخط ليس
مقصودا احمد هذا وانما قصده ان هذا العمل فيه مصلحة وفيه ايضا
مفسدة كره لاجلها فهولا ان لم يفعلوا هذا والا اعتاضوا بفساد
لا صلاح فيه مثل ان ينفقها في كتاب من كتب الفجور ومن كتب الاسمار
والاشعار او حكمة فارس والروم فتفطن لحقيقة الدين والنظر
ما اشتمل عليه الافعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف
مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم اهمها عند الازدحام

فان

فان هذا حقيقة العلم بما جات به الرسل عليهم السلام فان التمييز
بين جنس المعروف وجنس المنكر او جنس الدليل وغير الدليل يتعسر
كثيرا فاما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم
عند التزاحم اعرف المعروفين و يترك انكر المنكرين ومرجح اقوى
الدليلين فانه هو خاصة العلما بهذا الدين فالمراتب ثلثة احدها
العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه الثانية العمل الصالح من
بعض وجوهه او كرهها اما لحسن القصد او لاشتماله مع ذلك على
انواع من المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح اصلا اما لكونه تركا
للعمل الصالح مطلقا او لكونه عملا فاسدا محضا فاما الاول فهو سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنها وظاهرها قولها وعملها في
الامور العلمية العملية مطلقا فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والامر به
وفعله على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب واستحباب والغالب
على هذا الضرب هو اعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان واما المرتبة الثانية فهي كثيرة جدا في طرق
المتاخرين من المنتسبين الى علم او عبادة ومن العامة ايضا وهولا
خير ممن لا يعمل عملا صالحا لا مشروعا ولا غير مشروع او من يكون عمله
من جنس المحرم كالكفر والكذب والخيانة والجهل ويندرج في هذا
انواع كثيرة فمن تقيد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة
كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك او قصد احياء
ليال لا خصوص لها كاول ليلة من رجب ونحو ذلك قد يكون حاله
خيرا من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته
بل كثير من هولاء الذين ينكرون هذه الاشياء زاهدون في جنس
عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح او في احدهما لا يحبونها
ولا يرغبون فيها لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم الى
هذه الاشيا فهم باحوالهم منكرون المشروع وغير المشروع وبافوالهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)